

## الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إجراء التجربة القبلية الثانية

للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت لعام ٢٠١٦

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢  
فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى  
للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمى ٣ و ٢٥٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء تنفيذ التجربة القبلية الثانية  
للتعداد ٢٠١٦ فى الفترة من ٢٠١٣/١١/٣ إلى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً للتوقيت الزمنى  
لمراحل التجربة والمناطق المحددة فى العينة المختارة بمحافظة ( الغربية - الإسماعيلية - الفيوم ) .

مادة ٢ - تهدف هذه التجربة إلى الحصول على بيانات عن المواطنين  
بالوحدات السكنية والمنشآت .

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد أن يقدموا لمندوبى الجهاز المكلفين بتنفيذ  
هذه التجربة كل البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الواقع وطبقاً للوارد باستمارة التجربة .

مادة ٤ - تخضع البيانات الفردية التى يتم جمعها بالسرية التامة ويعاقب بالعقوبات  
المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢  
كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/١٠/٢٠١٣

رئيس الجهاز

لواء/ أبو بكر الجندى